

خدمات الحالة المدنية

إذن بالدفن

المراجع التشريعية و الترتيبية

- القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية .
- القانون عدد 12 لسنة 1997 المؤرخ في 25 فيفري 1997 حول المقابر وأماكن الدفن.
- الأمر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 7 جويلية 1997 المتعلق بكيفية إعداد القبور وبضبط تراتيب الدفن و تراتيب إخراج الرفات أو الجثث.

الوثائق المطلوبة

1. شهادة طبية تفيد أن الموت تمت في ظروف طبيعية.
2. إذن من وكيل الجمهورية إذا كانت الموت تمت في ظروف غير عادية أو غامضة.
3. تقرير المصالح الأمنية في حالة الموت غير الطبيعية.

أجل الحصول على الخدمة فورا

إجراءات إنجاز الخدمة

- إستلام الوثائق
 - إعداد الإذن بالدفن
 - خلاص المعلوم الموظف على الخدمة
 - تسليم الإذن بالدفن
- المصلحة المسداة للخدمة : قسم الحالة المدنية و الانتخابات بالبلدية
- مكان إيداع الملف و الحصول على الخدمة : قسم الحالة المدنية و الانتخابات بالبلدية